القاضي الإداري و تنفيذ أحكامه في إطار حماية البيئة

طالب دكتوراه : بن عبو عفيف

جامعة محمد بن احمد و هران 02

مقدمة

أمام الوضع الراهن للبيئة و في ظل الانتهاكت التي ترتكب ضدها كان لا بد للقاضي الاداري ان يتدخل عن طريق اصدار احكام قضائية بغية المحافظة عليها ، و يتم ذلك و فق الاجراءات العادية المعتادة بموجب رفع دعوى قضائية امام الجهة القضائية المختصة ،و مادام ان الإدارة هي التي تمنح رخص التي من شانها تؤدي إلى الاضرار بالبيئة فينعقد الاختصاص للقاضي الاداري طبقا لنص المادة 800 من ق. إ. م .إ ،ومما يمكن قوله ان القاضي الاداري في ظل قانون الاجراءات المدنية السابق لم تكن له سلطات واسعة في هذا المجال فمجرد نطق القاضي الاداري بحكم الادانة ضد الإدارة التي تنتهك البيئة و الغاء قرار الغير مشروع و الحكم عليها بالتعويض نتيجة لاضرار البيئية لا يعد كافيا لضمان و الزام الإدارة بتنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها ، حيث تنتجه الادارة في سبيل ذلك عدة اساليب و اشكال بغية التهرب من عدم التنفيذ فتلجاء الإدارة إلى الافصاح عن نيتها في عدم تنفيذ تلك الاحكام، و يتجسد ذلك الامتناع سواء بشكل صريح او ضمني و قد يتخذ عدم تنفيذها شكل التنفيذ الكلي او الجزئي و هو ما يطلق عليه بالتحايل على التنفيذ، و الذي لا تتحقق معه الغاية الاساية منه و التي تهدف إلى حماية البيئة و احترام احكام القضاء و تطابق مع حجية الشيء المقضي فيه ،الامر الذي يؤدي بفقدان الثقة فيه و انتهاك حق الانسان في حماية بيئته و بغية ذلك كان لابد للمشرع الجزائري ان يساير التشريعات المقارنة في ايجاد سلطات جديدة تمكن للقاضي الاداري من ضمان تنفيذ احكامه في مجال الحماية البيئية ، و قد ظهر ذلك جليا من خلال صدور ق إ م إ حيث شكل ذلك قفزة كبيرة في تاريخ القضاء الاداري الجزائري رسما بذلك سلطات جديدة و ترسيخ عدد من الوسائل القانونية و خاصة منها الامر و النطق بالغرامة التهديدية و التي كانت من المحرمات على القاضي الاداري بصفة عامة ردحا من الزمن .[1]

و من خلال ما تقدم يمكن اثارة الاشكالية التالية ما هي السلطات و الصلحيات الممنوحة للقاضي الاداري في ظل ق. إ. م .إ لامر الادارة و تهديدها بتنفيذ احكامه الكفيلة لضمان حماية البيئة ؟.

و بغية الاجابة على هذه الاشكالية سوف نقسم موضوع البحث إلى مبحثين نتناول في المبحث الاول سلطة القاضي الاداري في توجيه الاوامر لالزام الادارة بتنفيذ و في مبحث ثاني سلطته فالامر بالغرامة التهديدية .

المبحث الاول :سلطة القاضي الاداري في توجيه الاوامر لالزام الادارة بتنفيذ الاحكام الصادرة ضدها في المجال البيئ .

من بين المبادىء الجديدة التي جاء بها القانون 08=09 [2] مبدا صلاحية القضاء الإداري في استخدام سلطة الامر في مواجهة الادارة لحماية البيئة و ذلك انطلقا من مبدا عام والوارد في المواد 978-979-981 من ق. إ. م .إ. [3]

و بهذا منح استثناءات على المبدأ التقليدي ومنح القاضي الإداري سلطة توجيه أوامر لجهة الإدارة وذلك في ثلاث مجالات من بينها حالة الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية. [4]

المطلب الاول :جواز استخدام سلطة الامر لضمان تنفيذ الاحكام الخاصة بحماية البيئة .

يمكن للقاضي الإداري الزام الادارة بتنفيذ احكام القضاء لحماية البيئة بتوجيه اوامر لها، و قد جاء الاعتراف بهذه السلطة اسوة بالمشرع الفرنسي [5] و لا يخلو الامر من الحالتين :

1-اصدار قرار اداري جديد من طرف الادارة بعد الغاء القرار الاول من طرف القضاء و ليس من باب امر الادارة باصداره و لكن من باب ضرورة تنفيذ الحكم القضائي البيء.

2-اصدار قرار اداري جديد بامر من القضاء.

و مما تقدم يعتبر من اجراءات تنفيذ الحكام القضائيية الادارية البيئية و ما تقدم عليه الادارة بعد ذلك يعتبر من قبيل التدابير او اجراءات تنفيذها ، و لهذا فان القضاء الإداري عند اصداره حكم يبطل القرار الإداري الصادر قد يحدد اجل لتنفيذه ، كما يمكنه ان لا يحدد ذلك و الامر متروك للقضاء الإداري حسب طبيعة المنازعة

و الزام الادارة بتنفيذه ويعتبر من صميم اختصاص القضاء الإداري و لو اقتضى الامر توجيه اوامر للادارة بتنفيذ الحكم القضائي البيئي، باتخاذ تدابير معينة في الحكم القضائي الصادر مع تحديد اجل لذلك اذ اقتضت الامور [6]

اولا :انواع الاوامر التنفيذية (ماهي انواع الاوامر بالتنفيذ).

تصنيف الاوامر بالتنفيذ التي تصدر عن القاضي الاداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري طبقا لنص المادة978 و المادة987 و المادة 979 و المادة 981 من ق. إ. م .إ [7]إلى صنفين اوامر سابقة على عدم التنفيذ[8] و تكون مقترنة بمنطوق حكمه الاصلي لحماية البيئة و هي و سيلة لتدارك احتمال سوء تنفيذ الادارة لقوة الشيء المقضي به [9]اوامر لا

حقة له [10] اي بعد صدور الحكم و امتناع الادارة عن تنفيذه[11] و من ثم يمكن القول ان الاوامر التي يوجهها القاضي الاداري لدى اصداره الحكم الفاصل في النزاع تعد كضمان لتنفيذه و تعد من قبيل الاوامر الوقائية التي تواجه الامتناع المحتمل للادارة عن تنفيذ الحكم البيئي.

***1: الاوامر التنفيذية السابقة على مرحلة تنفيذ الحكم.**

تصدر أوامر القاضي الإداري لحماية البيئة في المرحلة السابقة على تنفيذ الحكم الأصلي، طبقا للمادة978 من ق. إ. م .إ ، حيث اعترفت للقاضي الاداري بسلطة توجيه اوامر سابقة على التنفيذ اي في الحكم الاصلي إلى كل شخص معنوي عام او هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الادارية باتخاذ التدبير المطلوب اذ تطلب الامر او الحكم [12] فتقترن بمنطوق الحكم، وفي هذه الحالة تكون لها نفس حجيته، وذلك إعلاء لمبدأ المشروعية، و لتدارك سوء تنفيذ للشيء المقضي به ،فيحدد للإدارة في الحكم الأصلي بناءا على طلب صاحب الشأن ما يجب أن تتخذه من إجراءات بشكل واضح، و محدد خلال مدة محددة إن اقتضى الأمر، [13]ومن بين هذه التدابير.

أ–الامر باتخاذ تدبير تنفيذي معين بذاته :

نص المشرع الجزائري في المادة 978 من ق.إ.م.إ على انه اذ قدرت احدى الجهات القضائية الادارية ان تنفيذ الحكم الصادر عنها يتطلب اتخاذ تدبير معين من شخص معنوي عاماو هيئة تخضع في مقتضاها لاختصاص القضاء الإداري، فيجب على المحكمة التي اصدرت الحكم بناء على طلب من صاحب الشان ان توجه امر في الحكم ذاته إلى الشخص الاعتباري المشار اليه باتخاذ التدابير الواجب من اجل تنفيذ الحكم[14]

و عليه فتدخل القاضي الإداري بإصدار أوامر ضد الإدارة يكون بناء على طلب من ذوي الشأن و يتم تحديد وبشكل واضح التدابير التنفيذية التي على الشخص العام الالتزام بها للوصول إلى تحقيق النهاية المطلوبة من إصدار الحكم. [15]

ب–الامر باصدار قرار اداري جديد بعد اعادة النظر في الطلب.

نص المشرع على الامر باتخاذ قرار اداري جديد لحماية البيئة في المادة 979 من ق.إ.م.إ حيث جاء فيها "**عندما يتطلب الامر او الحكم او القرار الزام احد الاشخاص المعنوية العامة او هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذية معينة لم يسبق ان امرت بها بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة تامر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك باصدار قرار اداري جيد في اجل محدد** "[16]

و يفهم من هذه المادة انه قد لا يبدو للقضاء الإداري ضرورة اتخاذ تدابير معينة من طرف الادارة العمومية او اي هيئة تخضع في منازعاتها لاختصاص القضاء الإداري اثناء صدور الحكم القضائي الإداري كما قد لا يبدو لاطراف الخصومة ذلك و عند تنفيذ هذا الحكم القضائي ، يتضح و انه لا بد من اتخاذ الادارة العمومية لتدبير معين يعتبر من التدابير الضرورة لتنفيذ الحكم القضائي البيئي ،فيقوم من له مصلحة في ذلك بطلب ذلك من الجهات القضائية الادارية التي اصدرت الحكم باصدار حكم جديد يقضي بالزام الادارة او الهيئة العمومية باتخاذ تدبير او مجموعة من التدابير لتنفيذ الحكم الصادر و هذا في اجل معين تحدده الجهة القضائية الادارية تبعا للظروف تنفيذ كل قرار او حكم او امر قضائي اداري[17]

***2–الاوامر التنفيذية اللاحقة على مرحلة صدور الحكم**

تنص المادة 981من ق. إ. م .إ بنصهاعلى **"في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي و لم تحدد تدابير التنفيذ تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديدها و يجوز لها تحديد أجل للتنفيذ و الأمر بغرامة تهديدية"** فعند استقرئنا لهذه المادة يتبين لناان المشرع اعطى من خلالها للجهات القضائية الادارية سلطة تحديد التدابير التنفيذية و توجيه اوامر لا حقة لصدور الحكم لحماية البيئة ، في حالة عدم تنفيذ جهة الادارة للحكم الصادر في موجهتها و بالتمعن فيها يمكن لنا ان نستخلص بانها تتحدث عن سلطة القاضي الاداري في توجيه اوامر للادارة و تحديد التدابير التنفيذية لحماية البيئة بمناسبة منازعة تنفيذ و يؤكد صحة هذا الاستخلاص ما جاء في بداية صياغة هذه المادة بقول المشرع "في حالة عدم تنفيذ "و هذا يعني ان المحكوم له قد استصدر حكما لصالحه و باشر اجراءات التنفيذ غير ان الادارة لم تسع الى تنفيذه و هو و ضع مخالف للوضع المقرر في نص المادة 987-979 من ق. إ. م .إ ، فهذه المواد لا تتحدث عن سلطة القاضي الاداري في تحديد التدابير التنفيذية بمناسبة منازعة تنفيذ و انما اثناء سير المنازعة او الخصومة الاصلية ذاتها فيتضمن الحكم القضائي المنهى لها تحديد هذه التدابير . [18]

و عليه يمكن القول ان الاوامر اللاحقة هي جزاء لعدم التنفيذ [19] الاحكام البيئية ،و لذلك فهي ليس وقائية كالاوامر السابقة بل تاتي لمعالجة مخالفة ارتكبت من طرف الإدارة و هي عدم الامتثال لمقتضى حكم ذي حجية و قوة تنفيذية [20]

المطلب الثاني :شروط استخدام سلطة الامر لضمان تنفيذ الاحكام القضائية الادارية.

حتى يكون الحكم الإداري بالامتناع عن التنفيذ الاحكام الصادرة في المجال البيء محلا لتوجيه الأوامر عن طريق دعوى الإلغاء لابد من توافر شروط خاصة بذلك[21] ، بعضها يتعلق بالالتزام في حد ذاته الملقى على عاتق الإدارة ،والبعض الآخر متعلق بالإجراءات،و سوف نتطرق الى هذين الشرطين.

اولا: الشروط المتعلقة بالالتزام لتوجيه أوامر صريحة للإدارة

يمكن إجمال هذه الشروط فيما يلي[22]

1 : ضرورة وجود حكم قضائي إداري صادر عن جهة قضائية ادارية.

ان استخدام الاوامر التنفيذية او الغرامة التهديدية ضد الإدارة حسبما جاء في النصوص القانونية المنظمة لهذه السلطة في ق. إ. م .إ او تلك الموجود في القانون الاداري الفرنسي [23] ، تتمحور حول مسالتين أولهما افتراض و وجود شرط حكم قضائي اداري لحماية البيئة ، وصدوره من جهة قضائية إدارية تخضع منازعاتها لاختصاص القضاء الاداري وهي :مجلس الدولة، المحاكم الإدارية ،[24] إلى جانب قرارات الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي[25]،وثانيها واقعة الإخلال بالتنفيذ وهو ما يظهر في نص المادة 978 من ق.إ.م.إ من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

و ما يمكن ابدءه ان المشرع الجزائري تتجه نيته الى اخراج تنفيذ الاحكام القضائية ذات المضمون المالي من القواعد و الاحكام التي جاء بها تحت عنوان الباب السادس و ذلك حينما نص في المادة 986 من ق. إ. م .إ بان تنفيذ هذه الاحكام يتم طبقا للاحكام التشريعية السارية المفعول و يقصد المشرع بعبارة الاحكام التشريعية سارية المفعول الاحكام المقررة بمقتضى القانون 91-02 [26]المتعلق بتنفيذ بعض احكام القضاء المتضمنة ادانة مالية .

2 : عدم قيام الإدارة بالتنفيذ أو مخالفة التزامها بالتنفيذ

ان الهدف من منح القاضي الإداري صلاحية إصدار أوامر للإدارة لحماية البيئة ، بما فيها التهديدات المالية، هي في حقيقتها أمر للإدارة، لإجبارها على اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع النصوص القانونية و الأحكام الإدارية موضع التنفيذ، لذلك من المنطقي عدم لجوئه إلى استعمال هذه الوسائل إذ قامت الإدارة بالتنفيذ ،أو بدأت في التنفيذ لانتهاء المبرر[27]وهذا ما أقره المشرع الجزائري بنص المادة 625 و 981 و 982 ، من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية سواء كان هذا الامتناع عن التنفيذ كليا أو جزئيا أو بالمماطلة في التنفيذ[28]

3 :قابلية الحكم للتنفيذ

لا مجال لاستخدام سلطة الامر لضمان تنفيذ الاحكام البيئية اذا كان الحكم غير قابل للتنفيذ[29] حيث يعد شرط بديهي و لا يتصور أن يقوم القاضي الإداري بتوجيه أوامر للإدارة للتنفيذ إلا إذا كانت هناك إمكانية للتنفيذ، ذالك أنه لا إجبار إلا على تأدية ماهو مقدور عليه ولا تكليف بمستحيل فالالتزام لا يكفي أن يكون قائما حتى يكون للقاضي القدرة على استخدام سلطته ، بل لا بد أن يكون في الاستطاعة القيام بما رتبه الحكم من التزامات ، وقد تكون إمكانية عدم التنفيذ إما لعائق قانوني أو لعائق واقعي يخرج عن نطاق الحكم [30] مثلا القوة القاهرة التي تحول دون ذلك او وجود

تهديد للنظام العام بالتنفيذ مما يستدعي ضرورة عدم التنفيذ أو لخطأ المدين[31] ، ومن صور عدم القابلية ان يلغي الحكم المطعون فيه بالاستئناف امام مجلس الدولة و من صور ذلك ايضا ان تنشا ظروف قانونية او واقعية تجعل تنفيذ الحكم مستحيلا.[32]

4 ضرورة طلب تنفيذ الحكم اتخاذ الادارة تدابيرا معينا.

لا محل لا ستخدام سلطة الامر اذا كان تنفيذ الحكم لا يتطلب من الادارة اتخاذ تدبير معين و قد يتمثل هذا التدبير في اتخاذ الادارة اجراء معينا ،كوقف عملية البناء و قد يتمثل في اصدار قرار اداري جديد.[33]

وبالتالي فان ما تجري عليه الأصول العامة في تنفيذ الأحكام لا تقبل إلا أحكام الالزام التي تفرض على الإدارة التزاما معيننا تقوم به الإدارة ، والالتزامات التي تتضمنها الأحكام الإدارية تختلف باختلاف موضوع النزاع المطروح ، فقد ينطوي الالتزام الإداري على إلغاء القرار الغير مشروع والنتائج التي رتبها ، مما يحتم على الإدارة اتخاذ اجراءات عملية تهدف إلى تصفية الوضعية غير المشروعة من وقت صدور القرار الملغى الذي كان السبب في ذالك ، فالغالبية من هذه الأحكام أحكام الزام تفرض على الإدارة تدخلا أو تعاونا فعالا من جانبها لإعمال مقتضاه. [34]

5 لزوم الامر لتنفيذ الحكم القضائي الاداري .

نص المشرع الجزائري صراحة في المادتيين 978و 979 من ق.إ.م.إ"حيث جاء فيهما بذات الصيغة 'عندما يتطلب الامر او الحكم او القرار الزام احد الاشخاص "و على ذلك فانه يتوجب على القضاء ان يستخدم سلطة الامر متى قدر انها ضرورية لتنفيذ ما يصدر عنه من اوامر او احكام او قرارات [35] و يفهم من ذلك ان القاضي الاداري لا يمكن له توجيه أمر للإدارة إلا إذا كان ذلك لازما للتنفيذ و مثال ذلك في حالة الاوامر السابقة او مايسمى بالاوامر الوقائية السابقة على رفض الادارة يكون للقاضي الاداري السلطة التقديرية في الأمر به ،أي إن قدر أن توجيه الأمر للإدارة ضروري لتنفيذ الحكم فعليه إصدار الأمر، بينما يكون الأمر إلزامي أي سلطته تكون مقيدة إن كان الطلب لاحق على رفض الإدارة التي أفصحت عن نيتها بعدم التنفيذ صراحة [36]غير أنه في الأمر بالغرامة التهديدية يبقى للقاضي السلطة التقديرية في الأمر بها أو رفضها متى رأى بأنه لا توجد وسيلة بديلة عنها[37]

المطلب الثاني : شروط استخدام القاضي الاداري لسلطته في الامر لحماية البيئة.

حتى يمكن للقاضي الاداري من ممارسة صلحياته او سلطاته بتوجيه الاوامر للادارة لتفيذ احكام القضائية لحماية البيئة يجب ان تتوافر شروط معينة اضافة الى الشروط التي سبق التطرق اليها و من بين هذه الشروط ما يلي :

1 :إثبات مخالفة عدم التنفيذ الحكم في محضر قضائي .

لدفع الادارة على تنفيذ الاحكام القضائية لحماية البيئة يجب اثبات مسالة الامتناع عن التنفيذ و من ثم يمكن لنا الرجوع للاحكام المشتركة في التنفيذ الجبري و تحديدا الى نص المادة 625 من

ق إ م إ المتعلقة بالتنفيذ و التي نصت على مايلي ""دون الإخلال بأحكام التنفيذ الجبري، إذا رفض المنفذ عليه تنفيذ التزام بعمل، أو خال التزاما بالامتناع ففي هذه الحالة يجب ان يثبت ذلك عن طريق محضر يحرره المحضر القضائي بعد حضوره هذه العملية و هذا ليثبت ماراه و ليس ماتم املاؤه عليه لاستعماله كدليل للمطالبة بتعويض المصاريف التي استلزمتها هذه العملية و هذا عن طريق دعوى قضائية ترفع خصيصا لهذا الغرض ،ولكي تقبل هذه العريضة لا بد أن تكون مرفقة بما يلي:

-نسخة تنفيذية من الحكم المتضمن إدانة الهيئة المحكوم عليها.

-كل الوثائق أو المستندات التي تثبت بأن إجراءات التنفيذ عن الطريق القضائي بقيت طيلة شهرين بدون نتيجة ابتدءا من تاريخ إيداع الملف لدى القائم بالتنفيذ[38]

2 -طلب صاحب الشان باجراء تنفيذي محدد.

يعد وجود طلب صريحا اجراء أساسي في أية مطالبة امام جهة القضاء الإداري باستخدام سلطة الأمر [39] لحماية البيئة ،و عليه يجب ان يكون الطلب مقدما من صاحب الشأن مع تضمينه طلبات صريحة، واضحة ومحددة للقاضي الإداري، وإلّا قوبل بالرفض إن جاء عا ما، دون أن يتضمن الأمر بإجراء محدد[40]

و عليه ليس للقاضي الاداري سلطة مباشرة في توجيه الاوامر التنفيذية اذ لا يستطيع ان يمارسها مباشرة و من تلقاء نفسه و هو ما يستفاد من صيغة في المادتين 978و 979 من ق.إ.م.إ صياغة "المطلوب منها ذلك " وصياغة "المطلوب منها اتخاذ امر بالتنفيذ " في المادة 980 من ق ا م ا. [41]

و يمكن التميز بين نوعين من الطلبات في ما يخص الاوامر التي يطلبها المدعي من الجهة القضائية [42]لحماية البيئة.

أ-في ما يخص الطلب المتعلق بالأمر السابق على صدور الحكم

يمكن للمدعي في هذه الحالة تقديمه مقترنا مع الطلب الاصلي أي مع الطلب الافتتاحي للخصومة في شكل طلب احتياطي او في شكل طلب مستقل او في شكل طلب عارض اثناء سير الخصومة وذلك طبقا لنص المادة 978 من ق إ م إ ، حيث يملك القاضي الاداري سلطة تقديرية في ذلك من حيث ربط الحكم بالامر من عدمه ، وبموجب هذا الطلب السابق يشير القاضي في منطوق الحكم الأصلي الذي يصدره إلى الاجراءات التي يستلزمها حكمه ، والهدف من هذه الصورة هو التدارك المحتمل لسوء تنفيذ الأحكام التي تحوز حجية الشيء المقضي به،و بذلك تتحقق ميزة جعل الدعوى كلها أمام قاض واحد مما يحقق الإلمام التام بمختلف عناصرها فيكون حكمه أقرب للعدالة ، إضافة إلى تحقيق القاعدة الأخرى المتمثلة في تبسيط واختصار الاجراءات، مما يساهم في تحقيق سرعة الفصل في الدعوى وتفادي المعوقات التي قد ترتبط بتنفيذ الحكم الأصلي في الحالة التي لم يتخذ فيها هذه الأوامر.

ب–في ما يخص الطلب المتعلق بالأمر اللاحق لصدور الحكم

و هي الحالة التي يكون فيها الحكم قد صدر لكن الإدارة رفضت الخضوع له صراحة أو وضعت العراقيل التي تحول دون تمام التنفيذ ،وبموجب ذلك ينشأ للمدعي بمقتضى القانون الحق في الطلب من القضاء المختص باتخاذ مايراه لازما للتنفيذ ، وهذا الطلب على هذا النحو يمثل خصومة جديدة وتقام عنه دعوى مستقلة و هو ماتضمنته المادة 987 من ق. إ. م .إ.

وفي هذه الحالة يصبح القاضي مقيد بالنسبة لطلب الأمر عكس الحالة الأولى ما دام أن الإدارة أوضحت عن نيتها في عدم التنفيذ ، إذ نجد المادة أعلاه ربطت تقديم الطلب بضرورة وجود تعنت من جانب الإدارة في رفض الخضوع للحكم القضائي مع ضرورة انتظار فوات مدة ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم.

=3=احترام الاجال القانونية في توجيه طلب الاوامر التنفيذية للادارة

تطبيقا لنص المادة 987 من ق. إ. م .إ لا يجوز للمدعى ان يطلب من المحكمة الادارية توجيه اوامر للادارة او المطالبة بتوقيع غرامة تهديدية ضدها ان اقتضى الامر الا بعد رفض التنفيذ من الادارة و بعد مرور او انقضاء اجل 03 اشهر من تبليغها الرسمي بالحكم[43]غير أنه فيما يتعلق بالأوامر الاستعجالية للمدعي المطالبة بذلك دون التقيد بأجل أما إذا قدم لها تظلم إداري من أجل تنفيذ الحكم القضائي ورفضته فإن مدة 3 أشهر يبدأفي حالة رفض :« سريانها من يوم رفض التظلم طبقا للمادة 988 من ق. إ. م .إ التي تنص على التظلم الموجه إلى الإدارة من أجل تنفيذ الحكم الصادر عن الجهة القضائية الإدارية، يبدأ سريان الأجل المحدد في المادة 987 أعلاه بعد قرار الرفض.

=4=الجهة القضائية المختصة بتوجيه اوامر بالتنفيذ لحماية البيئة

يمكن تحديد الجهة القضائية المختصة بتوجيه اوامر بالتنفيذ لحماية البيئة من خلال ق إ م إ المواد 978-979-980-981 من ق ا م ق. إ. م .إ [44] ومن ثم يمكن ان نستخلص صلاحية القاضي الاداري في توجيهها باعتبارها اجراء قضائي يمارسه القاضي الاداري عند ممارسة مهامه القضائية[45] التي جاءت العبارت فيها عامة" ...عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار الزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذية معينة..."، حيث يظهر الربط بين استخدام هذه السلطة بخضوع الشخص المعنوي العام لاختصاص الجهات القضائية الإدارية[46]

=5=إلى من يجوز توجيه الامر بالتنفيذ

لقد حدد المشرع من خلال المادتين 978 و 979 من ق.إ.م.إ الجهة التي يجوز اصدار امر بالتنفيذ ضدها بنصه على " توجيه اوامر باتخاذ تدابير تنفيذية معينة و باصدار قرار جيد إلى احد الاشخاص المعنوية العامة و إلى الهيئات التي تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية و اذ اكان يبدو لاول وهلة ان المادة على هذا النحو و هذه الصياغة اشمل لكل الاشخاص المعنوية العامة و لكل الهيئات المحتملة التي تخضع منازعاتها لاختصاص القاضي الاداري ، غير ان التمعن في هذه الصياغة يكشف لنا ان المشرع حصر الاشخاص الذين يمكن ان توجه لهم الاوامر بالتنفيذ من خلال المادتين المذكورتين ووقع في تكرار.

حيث ان الاشخاص المعنوية العامة هي الدولة الولاية و البلدية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري طبقا للمادة 49 من القانون المدني[47] و لا خلاف حول هذا و من المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري و نجد المنظمات المهنية الوطنية التي تخضع منازعاتها لاختصاص مجلس الدولة طبقا للمادة 09 من القانون العضوي 98-01 سابق الذكر، و هكذا يكون مشرعنا قد اغفل الاشخاص المعنوية الخاصة المكلفة بتسير مرفق عامة و لم يدخلها ضمن اولئك الذين يجوز توجيه الاوامر بالتنفيذ لهم لحماية البيئة و هذا ما يجعل القاضي الاداري انه لا يوظف اجتهاده و اعتمده على النص فقط غير قادر على الزامها بتنفيذ قرارته الصادرة ضدها .

المبحث الثاني :سلطات القاضي الاداري في الامر بتوقيع الغرامة التهديدية ضد الادارة لضمان تنفيذ احكامه البيئية

اذا كانت الاوامر التنفيذية تستهدف توضيح ما يقع على الادارة من التزمات ناجمة عن الحكم القضائي فان الامر بالغرامة التهديدية تهدف بشكل مباشر اكراه الادارة على تنفيذ هذه الاوامرلحماية البيئة ، و من ثم فهي تظهر كجزاء حقيقي اذا ما تخلفت الادارة عن التطابق من الاوامر التنفيذية. [48]

ونجد ان المشرع الجزائري قد اعطى سلطة توقيع الغرامة التهيدية على الادارة من خلال ق. إ. م .إ للقاضي الإداري ،[49] نظر لانتشار الواسع لظاهرة امتناع الادارة عن التنفيذ [50] الاحكام القضائية حماية للبيئة،و لا يمكن فرضها الا بتوافر مجموعة من الشروط و الاوضاع مجتمعة حيث تؤدي تخلف احد هذه الشروط إلى عدم جواز حكم بها على الادارة ففيما تتمثل هذه الشروط ؟ [51] لذلك سوف يتم التعرف على الشروط الواجب توافرها لقبول طلب الغرامة التهديدية ثم تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر فيها و سلطاتها ازاءه.

المطلب الاول :الشروط الواجب توافرها لقبول طلب الامر بالغرامة التهديدية

تهدف الغرامة التهديدية الى ضمان تنفيذ الاحكام القضائية لحماية البيئة،و قد احاطها بجملة من الشروط[52] وتجدر الاشارة إلى ان المادتان 340و471 من ق إ م السابق[53] تضمنت جميع هذه الشروط باستثناء ميعاد تقديم الطلب الامر بالغرامة التهديدية .

-1-ان يتضمن الحكم القضائي الاداري الزام الإدارة باداء عمل او الامتناع عن اداء عمل .

طبقا للمادة 780 من ق. إ. م .إ التي تشير إلى المادتان 978و979 من القانون نفسه اللتان وردت فيها العبارة نفسها وهي :عندما يتطلب الحكم ، إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة).

وانطلاقا من نص المادة 986من القانون نفسه يمكن أن يستنتج منها _ من خلال المفهوم بالمخالفة _ أن المشرح قد قصر تطبيق نظام الغرامة التهديدية على الأحكام القضائية الإدارية المتضمنة إلزام الإدارة بأداء عمل و أو الامتناع عن اداء عمل (أي احكام الغاء القرارات الإدارية) دون المتضمنة إعطاء شيء ما (أى الأحكام المتضمنة إدانة مالية)، وموقف المشرع معقول كون أن الأحكام المتضمنة إدانة مالية ليست بحاجة إلى نظام الغرامة التهديدية لضمان تنفيذها لوجود القانون رقم 91-02 المشار اليه من قبل بخلاف احكام الالغاء التي يتطلب التدخل الشخصي للادارة المحكوم عليها في التنفيذ و التي لطالما عانى المحكوم لهم من تنفيذها المعيب و غالبا من عدم تنفيذها مطلقا.

-2-ان يكون الحكم القضائي متمتعا بالقوة التنفيذية قابلا للتنفيذ وان يكون نهائيا.

بالنسبة لاشتراط صيغة النهائية فإنه يدل على ذلك ما جاء في المادة 987 من ق.إ.م.إ بقولها: (لتنفيذ حكمها النهائي)، بأن يكون الحكم ذو طابع نهائي لحيازته قوة الشي ء المقضي به، واستنفاذه طرق الطعن العادية او فوات موعيدها وان كان يقبل الطعن فيه بطرق الطعن غير العادية.

ويلاحظ أن المشرع اشترط الصفة النهائية مع انه هو نفسه من جعل الحكم القضائي، يقبل التنفيذ رغم الطعن فيه بالاستئناف، وحتى رغم قابليته للطعن بالمعارضة اذا ما امر القاضي بنفاذه.[54]

-3- ثبوت امتناع الادارة عن تنفيذ الحكم.

لا يمكن توقيع الغرام التهديدية الا بعد عدم التنفيذ او بعد رفض التنفيذ للاحكام القضائية [55] و هذا ماشارت اليه 981-987 من ق. إ. م .إ ،أي بعد ثبوت عدم التنفيذء سوا، أكان بشكل صريح عندما تبلغ الإدارة بالحكم رسميا فتبدي امتناعها الصريح عن التنفيذ، أو كان بشكل ضمني تنقضي مدة ثلاثة اشهر المنصوص عليها في المادة 987 من ق ا م ا او تقضي المدة التي حددتها الجهة القضائية المصدرة للحكم او القرار المشار اليها في المادة نفسها اعلاه دون ان تبادر الادارة إلى التنفيذ و في كلتا المدتين يجب مراعاة ميعاد التظلم الإداري من عدم التنفيذ .

ويتم اثبات واقعة الامتناع عن التنفيذ بواسطة المحضر القضائي طبقا للمادة 625 من ق إ م إ الذي يحرر محضر بذلك و يحيل المحكوم له إلى الجهة القضائية المختصة لطلب الحكم بغرامة تهديدية.[56]

أما في حالة التنفيذ المعيب، فإن المشرع لم يبين ما إذا كان يمكن للمحكوم له (طالب التنفيذ) طلب الحكم بالغرامة التهديدية مثل حالة عدم التنفيذ فلا يوجد فى ق. إ. م .إ ما يدل على وجود محضر يثبت التنفيذ المعيب للحكم القضائي الإدارى.

-4-احترام ميعاد تقديم طلب الامر بالغرامة التهديدية

إن تقديم الغرامة التهديدية في أجل محدد شرط أساسي منصوص عليه قانونا إذ يعني به تلك الفترة الإجرائية اللازم انقضاؤها لتقديم الطلب أمام القاضي الإداري[57]،و يعد من النظام العام و يمكن للقاضي الإداري أن يقضي بها من تلقاء نفسه ، أي حتى و لو لم تتم إثارتها من قبل الخصوم، و ذلك يكون في أي مرحلة كانت عليها الإجراءات [58]حيث نجد الميعاد بالنسبة لتقديم طلب الغرامة التهديديةإلى مجلس الدولة هو 06 اشهر أي ان طلب الغرامة لا يجوز تقديمه الا بعد06 اشهر من تاريخ تبليغ القرار المطلوب تنفيذه ،اما بالنسبة للطلبات التي تقدم إلى المحكام اللادارية و محاكم الاستئناف الإدارية فهو03 اشهر.[59]

-5-تقديم الطلب من طرف الحكوم له (طالب التنفيذ)

إن جواز الحكم بالغرامة التهديدية هو مسألة تتعلق بضرورة تقديم الدائن لطلب الحكم بها ، [60] من اجل الزام الإدارة بالتنفيذ للحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به،للقيام بعمل او الامتناع عن العمل

ويظهر من صياغة المواد 980-981-987 من ق. إ. م .إ التي اوردت "المطلوب منها " أي انه لا يستطيع القاضي الاداري و القاضي الاستعجالي توقيع الغرامة التهديدية من تلقاء نفسه بل بطلب من المحكوم له.[61]

-6-تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر طلب الامر بالغرامة التهديدية.

يمكن لنا تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر طلب الأمر بالغرامة التهديدية بالنظر الى المسائل الاجرائية و القواعد المنصوص عليها قانونا [62] و المتمثلة فى:

=**الحالة الاولى** : والتي يكتسب فيها الحكم الطابع التنفيذى وهو لا يزال حكما على مستوى المحكمة الإدارية، كونه اكتسب الصفة النهاية بتأييده من طرف مجلس الدولة نتيجة الطعن فيه بالاستئناف او بفوات ميعاده، وفي هذه الحالة تختص المحكمة الادارية المصدرة للحكم المطلوب تنفيذه طبقا لصريح نص المادة 987 من ق. إ. م .إ

=الحالة الثانية : وفيها يكتسب الحكم الطابح التنفيذي لكن مع تحوله _ كله أو شق منه إلى قرار مجلس الدولة نتيجة قبول اوجه الطعن فيه بالاستئناف او الطعن فيه بطرق الطعن العادية و الغاء مجلس الدولة الحكم كليا او شق منه و يفصل من جديد في موضوع النزاع الاداري في حدود ما الغاه.،و بالتالي تتحدد الجهة المختصة بحسب الشيء الذي قضت به و حاز قوة الشيء المقضي فيه (اي حاز الصفة النهائية) فان كان مجلس الدولة قد الغى الحكم كلية و فصل من جديد في النزاع الإداري بموجب قرار قضائي فانه يتولى بطبيعة الحال سلطة النظر في طلب الامر بالغرامة التهديدية من اجل تنفيذ هذا القرار اما اذا كان نقد الغي شقا فقط مما فصل فيه الحكم فانه من المتوقع ان يتولى كل من المحكمة الادارية و مجلس الدولة هذه السلطة كلاهما في حدود الشق الذي فصل فيه و حاز الصفة النهائية.[63]

المطلب الثاني -سلطات الجهة القضائية المختصة بنظر طلب الامر بالغرامة التهديدية

يتمتع القاضي المختص بالنظر في طلب الامر بالغرامة التهديدية بالسلطات الاتية.

-1-قبول او رفض طلب الامر بالغرامة التهديدية

يتمتع القاضي الاداري بسلطة تقديرية واسعة فللجهة القضائية ان تقدره حسب ظروف الدعوى مادام الهدف منها هو حمل الإدارة على التنفيذ العيني [64]اذ يمتلك القاضي المختص السلطة التقديرية في قبول آو رفض طلب الأمر بالغرامة التهديدية فللقاضي ان يرفض توقيعها رغم توافر جميع الشروطمن خلال عبارة: ״ عند الاقتضاء״ الواردة في المادة987 من ق. إ. م .إ.

-2-تقدير مبلغ الغرامة التهديدية

ألزم المشرع القاضي عند تقدير مبلغ الغرامة عدم مراعاة تناسبها مع الضرر ،بأن نصت المادة 982من ق.إ.م.إ على: (تكون الغرامة التهديدية مستقلة عن تعويض الضرر) والتي يستفاد منها وجوب استبعاد قواعد تقدير الضرر في تقديرها، وللقاضي أن يعدل مقدارها بالزيادة متى تبين له ضعف عنصر الضغط فيها بشكل لا يحقق الهدف منها.

3-تقدير الوحدة الزمنية .

مادام القاضي يملك الكل فهو يملك الجزء، بطبيعة الحال، فمادام يملك سلطة الأمر بالغرامة التهديدية وتقديرها، فإنه يملك سلطة تحديد الوحدة الزمنية بشكل يقوى عنصر الضغط، سواء بالساعة أو باليوم أو بالأسبوع أو بالشهر.

4-تقدير تاريخ سريان الغرامة التهديدية

باستقراء نص للمادة 980من ق.إ.م.إ للقاضي المختص هذه السلطة في سريان الغرامة التهديدية فالأصل أن القاضي يترك المدة مفتوحة إلى غاية رضوخ المحكوم عليه والمبادرة إلى التنفيذ و الاستثناء دوان تحديد مدة معينة، و لكن ذلك يتنافى مع ما تتميز به الغرامة التهديدية من عنصر الضغط و التهديد و الاكراه مما يجعل الإدارة المحكوم عليها تتمرد على التنفيذ لعلمها سلفا بمقدار المبلغ الذي سوف يحكم به عليها.

5 :مرحلة تصفية الغرامة التهديدية المامور بها.

ومعناه وضع حد لسريانها مع تحديد المبلغ الإجمالى عن طريق عملية حسابية تتمثل في ضرب قيمة المبلغ المحدد في عدد الوحدات الزمنية المحددة في الحكم او القرار القاضي بالغرامة التهديدية التي لم تستجب فيها الإدارة المحكوم عليهاأى: المبلغ الاجمالي للغرامة التهديدية المصفاة =قيمة المبلغ المحدد عن كل وحدة زمنيةX عدد الوحدات الزمنية التي مرت دون الاستجابة لمقتضى الحكم المطلوب تنفيذه،[65]مع مرعاة تناسب المبلغ الاجمالي مع الضرر الناجم عن عدم التنفيذ (الكلي او الجزئي) او عن التاخير فيه.

6 : تصفية الغرامة التهديدية :

أ-طلب التصفية.

يعتبر إجراء غير مستقل عن طلب الحكم بالغرامة التهديدية ، فليس من اللازم أن يتقدم صاحب الشأن بطلب تصفيتها ، بحيث يمكن لقاضي التصفية التصدي لذلك من تلقاء نفسه متى تبين له أن تدابير التنفيذ المحددة من قبله بقيت بدون تنفيذ .[66]

ب-تحديد الجهة المختصة بتصفية الغرامة التهديدية .

يحكم تحديد الجهة المختصة بتصفية الغرامة التهديدية مبدأ التلازم بين قاضي الغرامة و قاضي التصفية [67] ، أي أن القاضي الذي حكم بالغرامة هو الذي ينعقد له الإختصاص بتصفيتها دون تفرقة في هذا الشأن بين قاضي الموضوع و قاضي الأمور المستعجلة ، و هذا ما أقره المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية السابق و قانون الإجراءات المدنية الجديد .

فنجد المادة 983 من ق. إ. م .إ فإنه يختص بتصفية الغرامة التهديدية الجهة القضائية التي أصدرت حكم أو قرار الأمر بها، عند تحديد الجهة المختصة بنظر طلب الأمر بالغرامة التهديدية.

فإن كان الأمر بالغرامة التهديدية بناء على حكم المحكمة الإدارية كانت هذه الأخيرة هي المختصة بالتصفية، وان كان الأمر بها بناء على قرار مجلس الدولة، كان هذا الأخير هو المختص بالتصفية، و ان كان بناء عليهما معا كل في حدود سلطته كان لكل منهما أي المحكمة الإدارية و مجلس الدولة الاختصاص بالتصفية في حدود تلكم السلطة.

7-سلطة القاضي عند تصفية الغرامة التهديدية .

تتمثل سلطة القاضي في تصقية الغرامة التهديدية في مايلي :

-أ-بالنسبة لقواعد تقدير مبلغ الغرامة التهديدية موضوع طلب التصفية.

تختلف سلطة القاضي الاداري بحسب نوع التصفية مؤقتة او نهائية فالمشرع الجزائري لم يقيد القاضي بعناصر يقدر على اساسها المبلغ النهائي المصفى فاذ امتنعت الادارة عن التنفيذ الكلي او الجزئي او تاخرت في التفيذ يجب على القاضي الاداري تصفية ما حكم به تصفية نهائية [68]

حيث انه بالرجوع إلى نص المادة 983 من ق. إ.م.إ نجدها تنص على انه على : في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو في حالة التأخير في التنفيذ، تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها).

ومن هنا يمكن القول ان المشرع الجزائري منح للقاضي الذى أمر بالغرامة التهديدية سلطة تصفيتها، ولكنه لم يحدد له قواعد التصفية، إذ جاءت النصوص مختصرة جدا و هذا لا يناسب نظام الغرامة التهديدية، و تركت للقاضي الإداري

سلطة واسعة لتقدير الغرامة التي امر بها في مواجهة الإدارة من خلال عدم تحديد مبالغا محددة او حد اقصى او ادنى لهذه الغرامة ، و لم تضع معاير خاصة يمكن له الاعتماد والارتكاز عليها ،لذلك و جب عليه ان ياخذ بيعن الاعتبار عند تقدير قيمة الغرامة التهديدية جميع العناصر التي يرى من شانها ان تجعل الغرامة مهددة الإدارة فعلا و كفيلة بدفعها إلى التنفيذ [69]

–ب– بالنسبة لتخفيض او الغاء مبلغ الغرامة التهديدية موضوع طلب التصفية

يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية أولم لغائها، عند الضرورة، و ذلك طبقا للمادة 984 من ق. إ. م .إ وقد كانت صياغة هذه المادة في مشروع القانون كالاتي ' يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها، في حالة عدم التنفيذ " .

وقد أحسن المشرع بتغييره هذه العبارة الأخيرة في المادة، لأنها توحي بتسامح صريح من المشرع مع الإدارة المحكوم عليها الممتنعة عن التنفيذ، مما يفرغ نظام الغرامة التهديدية من محتواه ويقؤض من فاعليته.

و انطلاقا من هذا يمكن القول ان المشرع قد اجاز للقاضي المختص بالامر بالغرامة التهديدية ثم بالتصفية وتقديره مدى الحاجة إلى تخفيض أو إلغاء مبلغ الغرامة التهديدية المصفى، بالبحث في ظروف ونية الإدارة المحكوم عليها، التي ربما تقدم إثباتا مشروعا لعدم التنفيذ أوالتاخير كاثباتها أن امتناعها عن التنفيذ كان من أجل الحفاظ على النظام العام او لداعي المصلحة العامة او لوجود صعوبات في التنفيذ قانونية كانت او مادية حالت دون المبادرة إلى التنفيذ.

ويفهم من عبارة: `` **عند الضرورة**´´ أنه يجب على القاضي تحري الصرامة في تقديره حتى لا تتخذ سلطة التخفيض و الالغاء مطية للتساهل مع الإدارة المخالفة للتشريع في اسمى درجاته و المتمثل في المادة 145 من الدستور.[70]

–ج– بالنسبة لدفع جزء من مبلغ الغرامة التهديدية المصفى إلى الخزينة العامة

نصت المادة 985من ق. إ. م .إ على :"يجوز للجهة القضائية ان تقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعي، إذا تجاوزت قيمة الضرر، و تامر بدفعه إلى الخزينة العمومية ،وهدف المشرع من خلال ذلك تجنب إثراء المحكوم له المدعي بدون سبب.

خاتمة

ان هدف المشرع من منح القاضي الإدارى هذه السلطة هو زيادة فاعلية أحكامه وضمان تنفيذها، في مواجهة الإدارة سيئة النية، فامتناعها أو عرقلتها للتنفيذ الاحكام الخاصة بحماية البيئة دليل واضح على سؤ نيتها، وما منحت هذه السلطات له إلا لمواجهتها و لحزقها مبدأ الفصل بين السلطات ،و بالتالي هي غاية المشرع و هدفه من تكريسها في ق.إ.م.إ، و من المنتظر أن هذه الآلية بطابعها التهديدي المالي المؤقت،

و الامر بالتنفيذ ستفرز نتائج ايجابية فى وضع الأحكام موضع التنفيذ، خاصة وأن المشرع عزز ووسع من سلطات القاضي في توظيفها وهذا يزيدها قوة وتاثيرا ويحفظ حقوق الموطنين ويدعم ثقته بجهاز العدالة، ويعطي للأحكام مصداقيتها وقيمتها في مواجهة الإدارة و خاصة بجانب حماية البيئة .

غير انه من المحتمل ان توجد تطبيقات هذه الالية إشكالات لدى التنفيذ لأسباب تتعلق بالآلية نفسها (يقصد تأثير الطابع التهديدى لها على الحقوق والحريات العامة وتحديدا الغرامة التهديدية الموجهة ضد أشخاص القانون الخاص وهي تخرج عن نطاق هذا البحث)، أو بالنص المستحدث الذى كرسها (يقصد عمومية وغموض نص ق.إ.م.إ المتعلق بها ووجود تناقض وثغرات في أحكامها) أو بظروف وملابسات تتعلق بالإدارة نفسها (يقصد أثر هذه الألية فيما لو كانت الإدارة ذات نية حسنة فى التنفيذ، والواقع أن ذلك من الأمور المستبعدة).

الهوامش

1_ كسال عبد الوهاب، الاطار القانوني للاوامر الموجهة من القاضي الاداري ضد الادارة في قانون الاجراءات المدنية و الادارية 08 _09،المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،ص155

2_الامر رقم66_154 المؤرخ في 08_06_1966 المتضمن قانون الاجراءات المدنية المعدل و المتمم بقانون 08_09 المؤرخ في 25_02_1966 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ،الجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 23_04_2008

3_ عدو عبد القادر،ضمانات تنفيذ الاحكام الادارية الصادرة ضد الادارة العامة ،الطبعة الثانية ،دار هومة سنة 2017 ص 163.

4_ فريدة مزياني و آمنة سلطاني، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة والاستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية،مجلة المفكر العدد 07 جامعة بسكرة سنة 2011 ، ص 139

5_غيتاوي عبد القادر، تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضد الادارة العامة، مجلة الحقيقة العدد 32 ص 31.

6_ بوضياف عادل ،الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية ،الجزء الاول ،كليك اديسيون ،سنة2012 ص 345

7_ امال يعيش تمام ،سلطات القاضي الاداري في توجيه اوامر للادارة ،اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،سنة 2011_2012 ص 283

8_ بن عاشور صفاء .،تدخل القاضي الاداري في تنفيذ قرارته ضد الادارة –مبرراته و قيوده– دراسة تحليلية نقدية ،دار هومة الجزائر ط01 سنة 2018 ،ص 210.

9_عبادة رضا ،اليات حمل الادارة على تنفيذ الحكم القضائي الاداري في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة ،السنة الجامعية 2012_2013 ص 93 .

10_ Maillot Jean-Marc , cours de contentieux administratif (leçon n°08 : l'exécution des décisions de justice). Université numérique juridique francophone , www.unjf.fr , vu à 12h15.8le17-01-201

11_ عبادة رضا ،المرجع السابق ،ص 93 .

12_[12] عدو عبد القادر ، المرجع السابق ،ص 163.

13_لجلط فواز، تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية بين مصداقية السلطة القضائية وامتناع الإدارة عن التنفيذ الملتقى الوطني الثاني حول الاجراءات المدنية و الادارية في ظل القانون 08_09 جامعة المسيلة ،سنة 2009،ص 13

14_[14] لمولوم بلال، التنفيذ ضد الادارة العامة في قانون الاجراءات المدنية و الادارية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستر في الحقوق ،كلية الحقوق جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة ،السنة الجامعية 2012_2013 ،ص 69

15_ Bonichot Jean Claude et Cassia Paul et Poujade Bernard , Les grands arrêts du contentieux administratif, Dalloz, 2007p1089

16_ **بن عاشور صفاء .،تدخل القاضي الاداري في تنفيذ قرارته ضد الادارة –مبرراته و قيوده– دراسة تحليلية نقدية ،دار هومة الجزائر ط01 سنة 2018 ص 213.**

17_ **بوضياف عادل ،المرجع السابق ،ص 345.**

18_ **القانون 98_09 المؤرخ في 25_02_2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجريدة الرسمية عدد 21 بتاريخ 23 اقريل 2008.**

19_. Maillot Jean-Marc, op.cit , p 16

20_امال يعيش تمام ،المرجع السابق ، ص 284

21_ محمود سعد عبد المجيد، الحماية التنفيذية للاحكام الادارية بين التجريم و التاديب و الالغاء و التعويض ،دار الجامعة الجديدة ،مصر سنة 2012 ،ص، 36

22_محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية، مرجع سابق،ص، 45

édition ,Litec La pratique du contentieux administratif ,8e , CHABANOL DANIEL p200_23

24_ عمار بريق،" القاضي الإداري بين حماية الحريات الأساسية و مواجهة الإدارة "، الملتقى الوطني الثالث

حول دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي

10 مارس2010 ، الوادي،غير منشور،ص،07.

25_ محمود سعد عبد المجيد، مرجع سابق،ص، 57 .

26_ القانون 91-02 المؤرخ في 08_01_1991 يعدل و يتمم الامر 75_48 المؤرخ في 17_06_1975 يتضمن الاحكام الخاصة ببعض قرارات القضاء ج ر عدد 02 بتاريخ 09 جانفي 1991.

27_ عمار بريق، المرجع السابق ،ص.15

28_ عدو عبد القادر،المرجع السابق ، 168

29_ محمد الصادق قابسي، زهير خميسي،" الغرامة التهديدية كوسيلة لتنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية فيقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد"، ملتقى وطني حول الإجراءات المدنية و الإدارية في ظل التعديلات الجديدة، 14 ماي، 2008 ، المركز الجامعي سوق أهراس،الجزائر، ص 5.

30_ رحاب صابر محمد الشلبي ، تنفيذ الأحكام الصادرة بإلغاء القرارت المطعون بها، رسالة ماجستير ، كلية الد ا رسات العليا الجامعة الاردنية ،2002 ص168 .

31_ محمد الصادق قابسي، زهير خميسي، المرجع السابق ،ص 5 .

32_ عدو عبد القادر،المرجع السابق ،ص 168.

33_ عدو عبد القادر،المرجع السابق ، ص 167.

34_ محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لاجبار الادارة على تنفيذ الاحكام الادارية ،دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية ،سنة 2001 ، ص 71 .

35_ عدو عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 167

36_ بومدين أحمد،دور طرق تنفيذ الاحكام القضائية الادارية الجديدة في حماية الحريات الاساسية "الملتقى الوطني الثالث غير منشور حول دور القضاء الاداري في حماية الحريات الاساسية معهد العلوم القانونية و الادارية المركز الجامعي الواد يومي 09_10 مارس سنة 2010 ص،17

37_ ذبيح ميلود، الغر امة التهديدية الية تنفيذ الاحكام و القرارت القضائية في مواجهة الادارة في

ظل قانون 08_09 ،الملتقى الوطني الثاني حول الاجراءات المدنية يومي 05_06 ماي 2009جامعة محمد بوضياف المسيلة غير منشور ص، 21

38_ 02 المتضمن القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء. / –1 القانون رقم 91

39_ كسال عبد الوهاب ،سلطات القاضي الاداري في توجيه الاوامر للادارة ،اطروحة لينل شهادة الدكتوراه في القانون ،جامعة قسنطينة 01 سنة 2015 ص157.

40_ مهند نوح،القاضي الاداري الامر القضائي ،مجلة جامعة دمشق ،للعلوم الاقتصادية و القانونية ،المجلد 20 العدد الثاني ، ، ص. 225

41_عدو عبد القادر،المرجع السابق ، 02 ص 168

42_ محمد باهي أبو يونس ، المرجع السابق ، ص 84

34_ عمار بريق، مرجع سابق، ص15.

44_ 09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري. / 6_القانون رقم 08

45_ بن عاشور صفاء ،المرجع السابق ، ص 196

46_ انظر في هذا القرار الصادر عن مجلس الدولة الغرفة الثالثة المؤرخ في 27–05–2010 مجلة مجلس الدولة العدد10 سنة 2012 ص110.–111.

47_ المادة 49 من القانون المدني

48_زيد الخليل توفيق =تفعيل سلطات القاضي الاداري المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ،عدد خاص سنة 2017 ص 442

49_ بن عائشة نبيلة ،المرجع السابق ،ص 103

50_ زيد الخليل توفيق ، المرجع السابق ، ص 444

51_ بن عاشورz صفاء ،المرجع السابق ، ص 225

52_ بن عائشة نبيلة،المرجع السابق ، ص 129.

53_ المادة 340 و471 م من قانون الاجراءات المدنية و الادارية السابق .

54_ حمدون ذوادية ،تنفيذ الاحكام القضائية الادارية في القانون الجزائري ،دار الهدى ،سنة 2005 ص 335.

55_ بن عائشة نبيلة،المرجع السابق ،ص130.

56_ حمدون ذوادية ،المرجع السابق ص 336.

57_ – محمد باهي أبو يونس : المرجع السابق ، ص 179.

58_– بن صاولة شفيقة،اشكالية تنفيذ الادارة للقرارت القضاء الاداري ،دراسة مقارنة ،دار هومة ،الطبعة الثانية ،سنة 2012 ، ص .283

59_ بن عائشة نبيلة،المرجع السابق ، ص313

60_ – مرداسي عز الدين ،الغرامة التهديدية في القانون الجزائري ،دار هومة ،سنة 2008 المرجع السابق ، ص

61_ بن عائشة نبيلة ،المرجع السابق ،ص 129.

62_ بخيث محمد بخيث على ،الغرامة التهديدية امام القضاء المدني ،الجوانب الموضوعية و الاجرائية ،دراسة تحليلية مقارنة في فكرة الحكم التهديدي،دار الجامعة الجديدة سنة 2008،الاسكندرية،ص105.

63_ حمدون ذوادية ،المرجع السابق ، ص 339.

64_ بن عائشة نبيلة ،المرجع السابق ، ص 132

65_حمدود ص 343.

,édition , Dalloz , 2001, annotations , Bon Pierre CODE ADMINISTRATIF , 34e66_
MELLERAY , LASCOMBE Michel , VANDENDRIESSCHE Xavier , LAIALLE Christian
FABRICE , FOMBEUR PASCALE , STAHL Jacques- Henri , BOULOUIS Nicolas
, p .557. BOULOUIS , COURREGES Anne , CLIQUENNOIS Martine

67_ محمد باهي أبو يونس ، المرجع السابق ، ص. 253 .

68_ اسيا ملايكية الغرامة التهديدية كضمان لتنفيذ الاحكام الادارية في ظل قانون الاجراءات المدنية و الادارية مجلة العلوم القانونية و السياسية العدد 16 جوان 2017 ص 435.

69_ منصور محمد احمد ،الغرامة التهديدية كجزاء لعد تنفيذ احكام قضاء الاداري الصادر ضد الادارة ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الاسكندرية ،سنة 2002،ص ص 240

70_ حمدون ذوادية ،المرجع السابق ، 345